مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: أثر مبدأ المساواة في حق التعليم
اسم الكاتب: نبراس محمود كريم، أ.د. عباس فاضل الدليمي، أ.م.د. منتصر علوان كريم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1300
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 19:04 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

أثر مبدأ المساواة في حق التعليم

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

The Effect of Equality Principle on the Right to Learning

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق : القانون الدستوري

الكلمات المفتاحية: مبدأ المساواة، حق التعليم، حرية التعليم.
Keywords: The principle of equality, the right to education, freedom of education.

تاريخ الاستلام : 2021/4/26 – تاريخ القبول : 2021/5/24 – تاريخ النشر : 2022/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.2.2.4

نبراس محمود كريم

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Nebras Mahmoud Kareem
University of Diyala - College of Law and Political Science
shmsnoor@gmail.com

الأستاذ المشرف أ. د. عباس فاضل الدليمي

جامعة ديالى- كلية التربية الاساسية

Supervisor by: Prof. Dr. Abbas Fadhil Aldulaemi
University of Diyala - College of Basic Education
lawjur.uodiyala@gmail.com

الأستاذ المشرف أ.م.د. منتصر علوان كريم

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Supervisor by: Assistant Prof. Dr. Muntaser Alwan Kareem
College of Law and Political Science - University of Diyala
muntaser @law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

يعد التعليم من المرتكزات الأساسية التي تساهم في غرس المبادئ والقيم في النفس البشرية منذ نعومة أظافر الإنسان، إذ أنَ الإنسان المتعلم يكون دائما متأهباً لمواجهة التحديات بصورة فعالةٌ والتغلب على الصعاب وتحقيق النجاح في مختلف أوجه الحياة(المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية)، فالتعليم يُعرف الإنسان بالحقوق والواجبات التي تترتب عليه في المجتمع، فضلاً عن كون التعليم يُعد عنصراً مباشراً وفاعلاً في نهضة الأمم، وتحقيق التطور والتنمية، وصنع الحضارات، وتوثيق تاريخ الأمم، وثقافات الشعوب.

وقد أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية التعليم، وذلك بالتمييز ما بين الإنسان المتعلم وغير المتعلم، إذ جاء في قوله تعالى: ((هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون))

وتأتي أهمية التعليم كونه يمثل البوابة الرئيسية التي تمكن الإنسان من مباشرة حقوقه وحرياته العامة والتي من أهمها : تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة وعدم التمييز بين المواطنين في الانتفاع بهذه الحقوق والحريات، لذلك جاء النص عليه في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فضلاً عن التشريعات الداخلية لمعظم الدول، التي يقع عليها واجب إصدار تشريعات قانونية لتحقيق فرص التعليم بين المواطنين وفقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وذلك بإنشاء المراكز والمؤسسات التعليمية المناسبة لهذا الغرض، بحيث يكون الإلتحاق بها في المتناول ومجاناً في التعليم الابتدائي، والعمل بصورة تدريجية على تحقيق مجانية التعليم الثانوي والعالي، إذ فرض الرسوم الدراسية سيحرم الإنسان من التعليم، وهذا ما يؤدي إلى ظهور التمييز بين المواطنين، لذلك على الدولة أن تعمل على إنشاء المدارس التي تُعد إحدى دعائم حق الفرد في الحصول على التعليم، فضلا عن دورها في المحافظة على ما متوافر من مدارس، إذ أن فشل الدولة في ذلك يعد انتهاكا صارخا بحق الإنسان في التعليم.

Abstract

Education is one of the significant pillars which contribute in the reinforcement of ethics and virtues in the human soul. An educated man is always ready to face the challenges actively and able to cope with difficulties successfully. Learning teaches man to know the rights and the obligations. Education is a direct and active element in a nation renaissance, development, making civilization, and documentation of the nation history.

Islam confirmed the importance of Education via distinguishing the educated to uneducated that holly Quran says ((The educated wouldn't be equal to the uneducated)). Education is the main gate that enables man to practice his rights and freedoms such as: equality in opportunity, nondiscrimination. So, the Universal Declaration of Human Rights included the right to Education. The states managed to found educational establishments and stated that primary Education should be free and tangible for all and kept working on making secondary Education free, too that charging fees would deprive many people from learning and this, in turn, would cause discrimination.

المقدمـــــة

Introduction

عرفت البشرية في الكثير من مراحلها التاريخية عبر الكثير من مناطق المعمورة التمييز والتفاضل في المعاملة بين الناس وفي ممارسة الحقوق والحريات العامة، وكان هذا التمييز يقوم على أساس معايير وأوصاف جلها ليست من اختيار الشخص وإرادته، كالجنس، واللون، واللغة.

ويعد مبدأ المساواة من المبادئ السامية التي ناضلت الشعوب من اجل تحقيقها في المجتمع على مر العصور، كونها الأساس الذي ترتكز عليه حقوق الإنسان الأخرى، وهي السبيل لتحقيق العدالة بين المواطنين في المجتمع، فالحق في المساواة حق لجميع البشر يكفل لهم أن يكونوا على قدم المساواة في الكرامة، وان يعاملوا باحترام وتقدير، والمشاركة على أساس متساو مع الآخرين في أي جانب من جوانب الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية.... ومن هنا تأتي أهمية المساواة في مجال التعليم إذ أنها تعطي الحق لجميع المواطنين المستوفين الشروط القانونية الحق في الحصول على التعليم بغض النظر عن كل تفريق[1].

أهمية البحث:

Significance if the Study:

تكمن أهمية البحث من حيث كونها تناقش إشكالية من أهم الإشكاليات التي ترد على حق الإنسان في المساواة في التعليم وذلك لأهمية الحق في التعليم وأثره المباشر على حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مشكلة البحث:

The Study Problem:

تتجلى مشكلة البحث في غياب تشريع قانون بالعراق خاص بمكافحة التمييز في مجال التعليم يستند أساسا إلى المفاهيم والمبادئ العامتين اللتان ضمتهما الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960، ويسهم في جعل مكافحة التمييز في التعليم قواعد ملزمة تشريعية تحافظ على حق أصيل من حقوق الإنسان في منع التمييز بين الأفراد على أسس تفاضلية خارج قدرة الأفراد أو الجماعة.

نطاق البحث:

The Research Scope:

يعني البحث في اثر مبدأ المساواة في حق الإنسان بالحصول على التعليم الإشارة إلى تطبيق هذا المبدأ في ظل التشريعات القانونية العراقية والعربية المقارنة والإعلانات والمواثيق الدولية كلما اقتضت الضرورة لذلك، وصولا إلى تحقيق الأهداف المرجوة من البحث.

منهج البحث:

Methodology:

إن البحث في موضوع اثر مبدأ المساواة في حق التعليم تطلب من الباحث أتباع المنهج التحليلي الوصفي وذلك لوصفه المنهج الأكثر ملاءمة لاستعراض النصوص القانونية وتحليلها، كما استخدم الباحث المنهج المقارن كلما دعت الضرورة لذلك.

خطة البحث:

The Research Structure:

لأجل الإحاطة بتفاصيل البحث مما يستوجب تقسيمه على ثلاثة مباحث وكما يأتي:

المبحث الأول: خصائص حق التعليم.

المبحث الثاني: الحق في حرية التعليم.

المبحث الثالث: الأساس القانوني للحق في التعليم.

المبحث الأول

Chapter Two

خصائص حق التعليم

Characteristics of the Right to Education

وفقاً لقواعد القانون الدولي أن التعليم حق من حقوق الإنسان ومحمي وفقاً لها، وبما أن توفير فرص التعليم للجميع من ضمن أسباب حماية حق التعليم فيجب ضمان تحقيق مضمون ذلك الحق للوصول إلى الغاية الأسمى، والمتمثلة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة والأكاديمية وتحقيق التقدم والتنمية في كافة المجالات، أي توفير المراكز والمؤسسات التعليمية المناسبة وتوفير الحقوق اللازمة لإمكانية التمتع بالمفهوم الواسع للتعليم فعلياً وبدون كل ما سبق يبقى مصطلح التعليم فارغاً وأجوفاً من أي معنى أو مضمون حقيقي[2]، لذلك يجب على الجهات المعنية في الدولة إصدار التشريعات القانونية الضرورية لتحقيق المساواة بين الجميع في الحصول على التعليم كونه يمثل الأساس في تحقيق حقوق الإنسان الأخرى سواء كانت مدنية أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية وثقافية.

وإن الإنسان بوصفه أنسانا فهو يتمتع بحق التعليم الذي يعتبر من الحقوق العامة التي تثبت للفرد، فلكل مواطن الحق في أن يتلقى قدراً من التعليم يتناسب مع قدراتهِ وموهبتهِ، وان يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقاً مع ملكاتهِ وميولهُ[3]، ولتحقيق ذلك يفترض التزاماً من قبل المعنيين باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية لتأمين الحصول على حق التعليم، مثل توفير بيئة تعليمية سليمة تراعي تطلعات الأفراد، وتهيئة جميع مستلزمات جودة التعليم والالتحاق بالمؤسسات التعليمية[4]، وبناءً على ماتم ذكره سيتم تناول الحق في الحصول على التعليم من خلال إمكانية الالتحاق بالتعليم للجميع والذي يجب أن يكون على قدم المساواة وعدم التمييز وكالآتي:

المطلب الاول: تحقيق فرص التعليم للجميع:

First Issue: Offering Education Opportunity for all:

إن الالتحاق بالمؤسسات والبرامج التعليمية عندما يكون ميسراً للجميع، ومن دون تمييز في نطاق اختصاص الدول يؤدي إلى تحقيق الفرص في التعليم للجميع[5]، ويمكن النظر إلى تلك المسألة من جانبين:

إمكانية الالتحاق مادياً، إذ يجب أن يكون التعليم في المتناول مادياً وبطريقة مأمونة، وذلك باستخدام التكنولوجيا العصرية كالوصول إلى برامج التعليم عن بعد، أو الحضور للدراسة في موقع جغرافي ملائم مثلاً قرب المدرسة من منزل التلميذ، وإمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية، فيجب على الدول

تحقيق مجانية التعليم فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي، مع العمل بصورة تدريجية على تحقيق مجانية التعليم الثانوي والعالي[6].

حيث أن فرض الرسوم من جانب الحكومة أو السلطات المحلية والتكاليف المباشرة أو غير المباشرة ذات الصلة بالعملية التعليمية يشكل عائقاً أمام تمتع الجميع بحق التعليم، وهذا ماأكدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966[7]، فالطفل الذي يستبعد من المدرسة الابتدائية بسبب الرسوم الدراسية سيحرم من التعليم بسبب الرسوم التي تفرضها الدولة، والفوارق الطبقية كذلك تؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص للجميع بالتعليم وعدم نشر العلم بين جميع المستويات الشعبية، إذ يجب أن يحصل كل فرد على نفس القدر من المعارف والمهارات والخبرات[8].

ومن الجدير بالذكر انه يجب عدم التمييز بين السجناء والأفراد العاديين غير المحتجزين بحق التعليم لكن الفرق يكون الهدف من التعليم، فبالنسبة إلى السجناء فأن هذا الحق لغرض تأهيلهم وإصلاحهم، أما الناس العاديين فأنهم ليسوا بسجناء وبالتالي فأن الهدف من تعلميهم ليس الإصلاح والتأهيل[9]، إذ من حق السجين الحصول على فرص تعليمية للحصول على المستوى الأدنى من التعليم إذا كان أميا، وحتى أخر مرحلة من التعليم مثل نيل شهادة الابتدائية والثانوية والجامعية بالمراسلة وهكذا، وان يكون تعليم السجناء متكاملاً ومتناسقاً مع نظام التعليم العام للدولة حتى يتمكن النزلاء إكمال تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون عناء[10]، فضلاً عن حقهم بالمشاركة في الأنشطة التربوية والثقافية التي ترمي إلى نمو شخصية البشر[11]، وعليه فأن حق السجناء بالتعليم لهُ أهمية في أعدادهم للاندماج في المجتمع والتغلب على المشاكل التي واجهتهم والتي دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة، فالتعليم هو الأساس في تحويل فترة السجن إلى فرصة لمساعدة السجناء وإعادة تنظيم حياتهم بطريقة ايجابية[12]، وقد أشارت التشريعات العراقية إلى حق النزيل أو المودع بالتعليم ومواصلة الدراسة خلال مدة محكوميته، فضلاً عن عدم جواز ذكر أي بيان في الشهادة المهنية أو الدراسية التي يحصل عيها النزيل أو المودع يشير إلى انه حصل عليها في دائرة الإصلاح العراقية، لكيلا يواجه المحكوم عليه أية صعوبات بخصوص تشغيله أو شهادته بعد الإفراج عنهُ، وهذا لم يذكر في القواعد الدولية[13]، وهنا موقف المشرع يحمد عليه لتأكيده على عدم جواز ذكر أي بيان يدلل على حصول السجين على الشهادة داخل المؤسسة العقابية، كي لايواجه المحكوم عليه أي صعوبات بخصوص شهادته وتشغيله بعد الإفراج عنه، لكن في ذات الوقت المشرع يناقض نفسه، عندما يشترط في اغلب النصوص الخاصة بالتعليم على شرط أن يكون المتقدم غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، وهنا يكون محل التمييز بين السجين والأفراد العاديين خارج السجن، إذ انه حتى لو حصل على الشهادة داخل المؤسسة

العقابية لايستطيع الاستفادة منها في حال أراد إكمال دراسته للمرحلة التي وصلها، فهو يحرمه من فرصة نيل شهادة أعلى من الشهادة التي حصل عليها في المؤسسة العقابية وبالتالي يحرمه من حقه في التعليم الذي كفلته النصوص والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، إذ نجد الكثير من القوانين والتعليمات والأنظمة تشترط إن يكون المتقدم غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، فقانون المعهد الإسلامي العالي لأعداد الأئمة والخطباء رقم (98) لسنة 1980، اشترط للقبول في المعهد أن يكون المتقدم غير محكوم عليه بجناية أو جنحة غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف[14].

كما أن من شروط التقديم إلى الزمالات الدراسية الخاصة بالماجستير والدكتوراه، أن يقدم المرشح تعهد بعدم محكوميته[15]، فضلاً عن أن المنح الدراسية للقبول في الدراسة خارج القطر تشترط جلب المتقدم شهادة خلو من السوابق حديثة الإصدار من الأجهزة الأمنية في بلد الطالب[16]، كما واشترطت اللجنة العليا لتطوير التعليم في العراق إن يجلب المتقدم شهادة عدم محكومية مصدقة من قبل الجهات المختصة ووزارة الخارجية[17]، فالتمييز موجود بين السجناء والأفراد العاديين خارج السجن في مجال التعليم، رغم أن الدستور كفل الحق للجميع ولم يستثنِ السجناء من حق التعليم.

كما أن على الدولة توفير المدارس التي تعد أحدى دعائم حق الفرد في العلم وفشل الدولة في المحافظة على ماهو متوفر من مدارس يعدُ انتهاكاً صارخاً لهذا الحق وهذا ماأكدته السيدة توما شيفسكي[18]، ورفع القدرة الاستيعابية للتعليم العام وملائمته أمام جميع فئات المجتمع[19]، فضلاً عن أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا وعلى الدولة والأوصياء والآباء ضمان تحقيق التعليم الأساسي للطفل في المراحل الأولى من الدراسة على الأقل، أي أن القرار بتعليم الطفل من جانبهم لا يكون قراراً اختيارياً، بل واجباً يجب السعي بكافة الوسائل لتحقيقهُ[20]، وان مجانية التعليم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإلزامية التعليم، وكثير من الدول وضعت القوانين التي تقر مجانية التعليم[21]، لكن مازال حق الحصول على التعليم غير مؤمن للجميع ولو الابتدائي منه الذي يخضع للتمييز وعلى كافة المستويات وكذلك ينطبق على الحضانة ومؤسسات التعليم العالي، فعلى مستوى الحضانة لايوجد سوى الحضانة الخاصة والتي تكون مكلفة وليس بمقدور الجميع وضع أبنائهم فيها، في حين أن الروضة التي بالرغم من كونها رسمية إلا أن خدماتها ليس كخدمات الروضة الخاصة وغير معممة على كل المناطق بالرغم من أن مرحلة الروضة هي مرحلة مهمة جداً لتهيئة وتحضير الطالب لمرحلة المدرسة فضلاً عن تعويضهم اللامساواة الاجتماعية التي يعاني منها الأطفال قبل دخولهم المدرسة، أما على مستوى الابتدائية فهناك ثلاثة أنواع من المدارس (الخاص) والذي يكون مكلفاً مادياً، و (الخاص المجاني) الذي فقط بالاسم مجاني، و(الرسمي)لكنه غير المتوافر في كافة المناطق، وهذا بدوره يؤدي إلى حرمان عدد كبير من

الأطفال من التعليم وجعلهم أميين ومشردين والمشتغلين في شتى المجالات وهم على الأغلب الساكنين في المناطق البعيدة عن المركز[22].

المطلب الثاني: حق التعليم وفقاً للمساواة وعدم التمييز:

Second Issue: The Right to Education According to Equality and non-discrimination:

إن حق التعليم وفقاً لمبدأ المساواة يعني تمكين الأفراد من الاستفادة من فرص التعليم والتنافس على قدم المساواة، إذ إن تحقيق المساواة مرتبط بتوفير الفرص فإذا كانت الأمية شائعة لامعنى للحديث عن تكافؤ الفرص، وهذا مايرتب التزاماً على الدول باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير فرص التعليم[23]، وان اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960، خير مثال على القضاء على التمييز في مجال التعليم، فضلاً عن اعتماد تدابير ايجابية لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة[24]، وقد أشار إعلان وبرنامج عمل" ديربان "المعتمد في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام 2001، إلى ضمان تكافؤ الفرص في التعليم[25]، إذ دعا إلى الامتناع عن اتخاذ أية تدابير قانونية أو تدابير أخرى تؤدي إلى أي شكل من أشكال العزل العنصري فيما يتعلق بالحصول على التعليم في المدارس[26]، فضلاً عن وجوب تطبيق سياسة المساواة في القبول[27]، في الجامعات، أو المعاهد بعد المرحلة الثانوية والتي من خلالها يستطيع كل فرد أن يجد نوعاً من التعليم يتناسب وقدراتهُ دون الحاجة إلى اجتياز اختبار قبول، بينما المساواة في القبول تؤدي إلى عكس ذلك الانفجار في المعرفة وآداب السلوك الإنساني المطلق وتؤدي إلى تكافؤ الفرص التعليمية[28]، لكن بالمقابل واجهت سياسة القبول عدة انتقادات فقد أضاف "نسبت" وذلك بقولهِ((أن سياسة المساواة في القبول سوف تؤدي إلى أضعاف ماتبقى من التحصيل الأكاديمي المتميز كما أنها سوف تؤدي إلى استمرار ضعف الأداء في المدارس الثانوية، وذلك نتيجة انخفاض معدل الدافعية لأن الطالب الذي يدرس حتى في أسوء المدارس سوف يجد نفسهُ انهُ من الممكن أن تتوافر فيه متطلبات الدخول إلى الجامعة طالما أن سياسة القبول المطبقة هي سياسية المساواة وبالتالي فمستوى الدافع على العمل وبذل الجهد لديه سوف ينخفض))[29].

مما سبق من أراء حول سياسة القبول ترى الباحثة أن تطبيق سياسة القبول في العراق تؤدي إلى تكافؤ الفرص والمساواة في الالتحاق بالمعاهد والجامعات العراقية وبالتالي انعدام التمييز لأي سبب كان.

وعلاوة على ما سبق، فأن حق التعليم وفقاً لمبدأ المساواة ليس فقط بالتعليم بل كذلك المساواة بالنسبة إلى الوظائف التي يتقلدها الطلاب داخل المدرسة "كريادة الفصول" والترشيح لاتحادات الطلاب، والتي تكون طبقاً للقدرات والكفاءة وليس لسبب أخر، فضلاً عن التوزيع العادل للتحصيل العلمي

والمعرفي، "الخبرات التربوية"، بين جميع المتعلمين، وليس مجرد توفير الفرص التربوية، وهذا بدورهُ يؤدي إلى تربية المتعلم على حق المساواة والعدالة والتي تؤدي إلى مكافحة المتعلم إي خروقات قد يتعرض لها هذا الحق الإنساني في المجتمع الكبير[30]، وعلى الدول أن تضمن سلامة الأطفال من خلال خلق ظروف ايجابية في طريق الأطفال من والى المدرسة وأثناء وجودهم فيها، وذلك لضمان المساواة الفعلية على ارض الواقع[31].

وهناك بعض القيود التنظيمية التي يقرها القضاء الدستوري ويعتبرها دستورية ولا تخل بمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة في التعليم وذلك لاعتبارات تتعلق بواجبات الدولة من خلال تأمين العمل لمواطنيها، وفقا لمخرجات العملية التعليمية، مثل وضع بعض المتطلبات والشروط الأكثر شدة في بعض أنواع التعليم كالطب على سبيل المثال ولكن دون الإخلال بمبدأ المساواة، وذلك من اجل تمكين الدولة من الوفاء بالتزاماتها من خلال توجيه إمكاناتها المادية(32)، وان حق الحصول على تعليم يرتبط بالمساواة وعدم التمييز، فالتعليم يجب أن يكون متاحا للجميع والدخول إلى المؤسسات التعليمية العامة وبرامج التعليم العام دون تمييز، ووفقا لنص المادة (2، ف 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية لا يعد الحق في المساواة في التعليم من الحقوق ذات النفاذ التدريجي، فالالتزامات ذات نفاذ فوري وعاجل ومن دون أي تمييز مهما كان سببه أو أساسه، فإنشاء مدارس منفصلة وخاصة بأقليات قومية أو لغوية أو دينية وإنشاء مدارس غير مختلطة في بعض الظروف يعد انتهاكاً لنص المادة(2/2) من العهد الولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[33].

ومن خلال ما تم ذكره يمكن تلخيص السمات[34]، والخصائص لحق التعليم التي تتطابق مع حق المساواة وعدم التمييز وكالاتي:

1. السهولة (أمكانية الالتحاق): أي يجب إتاحة التعليم للجميع، وبالأخص الفئات الأكثر ضعفا من حيث القانون والواقع، دون تمييز ولأي سبب كان من الأسباب المحظورة، ومن جانب أخر يجب تذليل الصعوبات بين الرغبة في الوصول للتعليم وصعوبة الوصول أليه، وذلك من خلال برامج التكنولوجيا العصرية مثل التعليم عن بعد أو أنشاء مدرسة في كل حي، فضلاً عن القدرة على تحمل التكلفة أي أن يكون التعليم مجانيا[35].
2. التوافر: أي يجب توافر برامج ومؤسسات تعليمية بأعداد كافية بما فيها مياه الشرب وحماية مباني المدارس ومرتبات شهرية للمدرسين، ومواد التدريسالخ[36].

3. المقبولية في الشكل والجوهر: أي في مجال التعليم إذ يجب أن تتناسب المناهج وطرائق التدريس مع ثقافة ونوعية الطلاب[37].
4. قابلية التكيف: مرونة التعليم لغرض التكيف مع احتياجات المجموعات المتغيرة والاستجابة لاحتياجات الطلاب في محيطهم الثقافي والاجتماعي المتنوع[38].

المبحث الثاني

Chapter Two

الحق في حرية التعليم

The Right to Free Education

إن الحرية لا يمكن للإنسان التمتع بمزاياها والحصول على ثمارها من دون أن تصبح حقوقاً يحميها القانون، فحرية التعليم مصانة ومحمية وعلى الجميع عدم انتهاكها واحترامها، وهناك فرق بين حرية التعليم وحرية التعلم، إذ إن حرية التعليم تعني "حرية الفرد في تلقين الآخرين العلم سواء الكتابة أو قولا، هذا في معناها الواسع، أما في معناها الضيق فتعني نقل المعرفة والأعداد لجيل جديد"[39]، فهي ضرورية لداعي الديمقراطية من خلال حق كل إنسان في التعليم الذي بدونه لا تكون حرية التعليم سوى امتياز في متناول القادرين[40]، أما حرية التعلم فهي "حرية الفرد في أن يتلقى العلم وأن يختار نوعيته والشخص الذي يقوم به هو (المعلم)، والأهم من ذلك تمتعه بفرص متساوية مع غيره في التعليم دون تمييز بسبب الثروة أو الأصل الاجتماعي[41]، وقد عرف (ودورث) التعلم بأنه نشاط من قبل الفرد يؤثر في نشاطه المقبل، ومعنى ذلك أن التعلم سلوكٌ يقوم به الفرد من شأنه أن يؤثر في سلوكه المقبل فيحسنهُ ويزيده قدرة على التكيف"[42]، إذ تكون أهمية حرية التعليم البالغة من خلال تأثيرها في شخصية الفرد وتحديد مكانته في المجتمع[43]، وهي وفقاً لقواعد القانون الداخلي والدولي تدخل في أطار الحق في التعليم المحمي، وحرية التعليم من جانب أخر تشير إلى جانب من التعليم الرسمي وإقرار(التعليم الخاص) وما ينطوي على أمكانية كل عائلة في الاختيار بين عدة أساليب للتعليم، وذلك ما سنتناولهُ في مقبولية التعليم، كما أن حرية التعليم تشير إلى حق كل فرد في تلقي العلم الذي يرغب وحقهُ في تلقين وتعليم غيرهُ، وتعني كذلك حق العاملين في الوسط الأكاديمي في اتخاذ القرارات الخاصة بتسيير أعمالهم وإدارة أنفسهم[44]، وهذا ما سنتناولهُ في الحرية الأكاديمية وكالآتي :

المطلب الاول: مقبولية التعليم:

First Issue: Education Acceptability:

تفترض هذه الحرية وجود عدة مدارس وأنواع متعددة من العلوم، وفي ذات الوقت يكون الفرد حراً في اختيار نوع العلم الذي يريد أن يتعلمهُ[45]، إذ تقسم مقبولية التعليم على شقين فهي من جانب تعني

حرية اختيار الآباء والأوصياء لأولادهم مدارس غير المدارس العامة لأطفالهم، مع منح الحق للهيئات (الكيانات الاعتبارية والشخصيات)، والأفراد(بمافيهم من غير المواطنين) في أنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة، لكن بالمقابل يجب أن تخضع للمتابعة والرقابة من قبل الدولة مثل القبول والاعتراف بالشهادات والمناهج الدراسية، وضرورة اتساقها مع الأهداف التعليمية لقواعد القانون الدولي العام[46]، فالتعليم الحر مالم ينافي الآداب أو يخل بالنظام العام أو يتعرض لكرامة احد الأديان أو المذاهب وعدم المساس بحقوق الطوائف[47]، إذ لايجوز تسمية المؤسسة التعليمية باسم يروج للمذهبية أو العرقية أو الطائفية[48]، كما لايسمح لتلك المؤسسات أن تكون جزءاً من جمعية أو مؤسسة دينية أو سياسية، وان تقوم بأنشطة تخالف الدستور[49]، ورغم ماتم ذكرهُ من شروط التي تفرض على المؤسسات التعليمية الخاصة إلا أن هناك تمييزاً بين المؤسسات التعليمية الحكومية (الرسمية)، والمؤسسات التعليمية الخاصة(الأهلية)، إذ إن في التعليم الحكومي أدنى مخالفة للإدارة المتمثلة (بالمدير ومعاون المدرسة) مثلاً عند تنزيل الدرجات(قوائم الحبر الأسود) وعند إرسالها للوزارة فالإدارة تكون مسؤولة عن أيخطأ يرد فيها ويعاقب أذا تبين مقصرية المدرسة وفقاً لقرار لجنة تحقيقيه تطبق أحكام مواد قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة1991[50]، في حين أن نظام التعليم الأهلي أو الأجنبي لا ينطبق عليهم هذا الأمر حيث إن المدير أو الإدارة لا يتم معاقبتهم الأبعد اجتماع عدة نقاط معينة حددها القانون (مثلاً عدم اكتمال الشروط الصحية للحانوت..... الخ)، ففي هذه الحالة يتم توجيه(لفت نظر)للمخالف لغرض إزالة المخالفة خلال (15) يوماً وفي حال عدم امتثالها يتم توجيه (إنذار) بإزالة المخالفة خلال (60) يوماً، وكذلك في حال عدم امتثالها يتم الإيعاز للوزارة بسحب الإجازة من المستثمر[51]، إذ يتبين أن المشرع متهاون مع موضوع المؤسسات الأهلية فالعقوبات تكون على شكل سلسلة حلقات وبعد اجتماع عدة مخالفات، كما أن الوزارة لا تتدخل بمبالغ الأجور الدراسية التي تستوفيها المدارس الأهلية من الدارسين والمتدربين، فبوسع المؤسسة الأهلية زيادة المبالغ قدر ما تشاء من دون رقيب وهذا بالتالي يضعف كاهل الأولياء الذين يسجلون أولادهم في المدارس الأهلية وبالمقابل أيضا لا تستطيع الطبقات الفقيرة من المجتمع تسجيل أبنائها في المدارس الأهلية بسبب الأجور الدراسية الباهظة وفي هذه الحالة يكون تمييز من الناحية المادية والحالة الاجتماعية[52]، فهنا تظهر الفروقات الاجتماعية، من خلال نوع المدرسة المرتادة، إذ إن الفئات الشعبية ترتاد المدارس الرسمية بينما الفئات الوسطى والعليا ترتاد المدارس الخاصة(غير المجانية)[53].

فضلاً عما سبق ذكرهُ قد يقصر أعضاء الهيئات التعليمية الرسمية أو موظفي وزارة التربية في تدريس الطلاب في المدارس الحكومية في حال العمل في المؤسسات الأهلية، والحكومية في أن واحد، والسبب هو

إرهاق المعلم بسبب العمل خلال اليوم بأكمله هذا من جانب ومن جانب أخر، هو محاولة المعلم أرضاء المؤسسة الأهلية والعمل بجدية أكثر منه في المؤسسة الحكومية[54]، ومن الشروط والمعايير الواجب توافرها في أبنية المدارس الأهلية أن لايتجاوز عدد الطلاب في الصف الواحد عن (30) تلميذاً أو طالباً، بينما نجد أن عدد الطلاب في الصف الواحد للمدارس الحكومية 50– 60 تلميذاً في الصف(60)[55].

أما فيما يتعلق في الجانب الأخر من مقبولية التعليم فيتمثل في حرية الأوصياء والآباء في تربية أولادهم خلقياً ودينياً وفقاً لقناعتهم الخاصة(56)، إذ لا يخضع الآباء والتلاميذ لدراسة مناهج ومواد دراسية لا تتفق مع معتقداتهم الدينية فلا تفرض معتقدات معينة بحقهم، فيعدُ إجبارهم على ذلك انتهاكاً لحرية التعليم والذي يمكن التقاضي بشأنه أمام المحاكم[57]، ومن الجدير بالذكر أن حرية الاختيار هنا لا تعني منع المدارس العامة من تعليم مواضيع معينة كالتربية الأخلاقية والدينية، بل تفرض على المدارس بأن تقر بدائل أو إعفاءات غير تمييزية لتلبية متطلبات الأقليات ورغباتها في مجال التعليم الديني، وان تقدم بطريقة موضوعية غير متحيزة لفكر أو منهج معين، وتدرس تدريساً يشجع على التفاهم والحوار بين العقائد والأديان[58]، ومن المهم تهذيب المناهج وبالأخص مادتي التاريخ والدين، كونه أمرا ملحاً في ضوء العنف والإرهاب الذي يشهدهُ العالم والذي يلتصق بمفاهيم التفاسير والأديان المغلوطة التي تعتريها، والحل هو تعميم المعايير الأخلاقية والإنسانية التي تشترك بها الإنسانية جمعاء[59].

المطلب الثاني: الحرية الأكاديمية:

Second Issue: Free Academy:

من الأركان الأساسية التي تقوم عليها الجامعة هي الحرية الأكاديمية[60]، فهي مطلب أساسي لاغنى عنه لنموها واستمرارها، إذ يتعلق بحرية الباحثين والمثقفين والأكاديميين وتعد عنصرا أساسيا في بناء الفرد المعاصر[61]، ومن ابرز مجالات الحرية الأكاديمية:

الحرية الأكاديمية لعضو هيأة التدريس:

The Academic Freedom for a Lecturer:

لعضو هيأة التدريس الحرية في ممارسة العمل ومن دون منع أو رقابة أو تدخل من الآخرين أو أي شكل من أشكال التمييز، سواء كان ذلك من سلطة إدارية، أم اجتماعية، أم سياسية[62]، أو الحكومة أو أية هيأة أخرى خارج الجامعة، ولاسيما فيما يتعلق بوسائل التقويم المناسبة للطلبة وطرائق التدريس، فهي مظهر من مظاهر ديمقراطية النظم التعليمية، ومن مظاهر التمييز في الجامعات العراقية هيأة المعاهد الفنية كما(كانت تسمى)المرتبطة بوزير التعليم العالي والتي أنشأت في عقد الستينات، إذ يتم تخريج طلاب (بدرجة الدبلوم الفني)والتي تمنح الطالب بعد دراسة لمدة سنتين تقويميتين من بعد إنهاء الثانوية العامة ودون

البكالوريوس، التي في عقد التسعينات تحولت هذه الهيأة إلى جامعة تمنح درجة البكالوريوس والماجستير والدبلوم العالي، إذ أصبح اسمها (هيئة التعليم التقني)، وهذا ماادى إلى عدم العدالة في توزيع الألقاب أذا صبحت ازدواجية في الألقاب العلمية، فأن المتخرجين من الكوادر القديمة يحملون لقب (مدرس، مساعد مدرس) بل وصل البعض منهم إلى الأستاذية على وفق النظام القديم، في حين الجامعات الرسمية العراقية الأخرى، لا تمنح اللقب العلمي لحامل الدبلوم العالي ما بعد البكالوريوس، فضلاً عن عدم اعتبار أولئك الأفراد من أعضاء الهيئات التدريسية بل من الهيئات الساندة للهيئات التدريسية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نجد إن فرداً حاصل على البكالوريوس يحمل لقباً فنياً في حين الأخر حاصل على البكالوريوس يحمل لقب الأستاذية، وهذا بأكمله بالتالي يؤثر في توزيع العوائد المالية وسلم الرواتب للأفراد[63]، وبالرغم من إشارة المادة (3، 4) من إعلان(ليما) للحريات الأكاديمية إلى حق أعضاء الهيئات التدريسية بالاضطلاع بوظائفهم دون تمييز، واحترام الدولة لجميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، إلا أن المجتمع الأكاديمي العراقي ما بعد الاحتلال الأمريكي لعام 2003، تعرض إلى العديد من الاعتقالات العشوائية وغير المبررة لأيام عدة ودون توجيه أي تهمة[64].

الحرية الأكاديمية للطالب الجامعي:

Academic Freedom for A student:

تعني حق الباحث أو المتعلم في التعبير عن رأيه من دون وجل أو خوف من القيود أو الطرد، وحقهُ في استقصاء المعرفة، فحرية الطالب الجامعي تتساوى مع حرية الصحافة وحرية الكلمة[65]، وللاضطهاد السياسي اثر في الأفكار والإبداع الفكري فالباحث لا يستطيع تضمين بحثه الفكرة التي يؤمن بها خشية لجان الحكم وتقسيمها، التي تؤثر أراءها السياسية وانقيادها للسلطة على تطبيق المعايير العلمية في التقييم مما يجعل حرية التعليم لا جدوى لها[66]، إذ إن(الدول الخليجية) خير مثال على التمييز داخل الحرم الجامعي التي تكون فيها قوالب عدة(قالب طائفي، قالب نمطي عرقي، قالب عقائدي) التي تؤدي إلى زرع روح الطائفية وزرع التفرقة بين الطلاب، فضلاً عن وضعها المناهج الدراسية التي تترسخ في أذهان الطلاب[67]، فمن حق كل شخص الالتحاق بالجامعة عندما يكون مؤهلا لذلك، إذ لا يجوز المعاملة بصورة مختلفة لأشخاص متساوون في المؤهلات العلمية، بل تكون المعاملة على أساس المساواة وتكافؤ الفرص لهم[68].

حرية واستقلال مؤسسات التعليم العالي:

Freedom and Independence of Education Establishment:

وتعني استقلال المؤسسات الأكاديمية وهو درجة من الإدارة المرفقية، التي تحتاجها مؤسسات التعليم العالي في اتخاذ القرارات بفاعلية بالنسبة للعمل الأكاديمي وإدارته ومعاييرهُ[69]، واستقلالية مؤسسات التعليم

العالي تتمثل في المجال (الإداري، المالي، الأكاديمي)، وعلى الدول الالتزام بعدم الإخلال باستقلال مؤسسات التعليم العالي، وأي قوى أخرى في المجتمع[70]، وحتى في حال التعيين في الوظيفة بمؤسسات التعليم العالي لا يجوز التمييز إذ قد يعين الفرد على أساس أنهُ وريثٌ لمنصب والده أو والدتهُ وينال امتيازات بدون كفاءة علمية، بل منحته إياها السلطة الأبوية داخل المؤسسة الأكاديمية، وهذا لا يتوافق مع نص المادة(25) من توصية منظمة اليونسكو بشأن أوضاع التدريس في التعليم العالي[71]، ومن أهم المواثيق التي أشارت إلى الحرية الأكاديمية ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوربي لعام 2000 في المادة(13) منهُ[72].

لكننا وجدنا في العراق سبات بحثي بسبب انعدام بنية بحثية تحتية في الجامعات، وعدم استقلالية الجامعات والمراكز البحثية، وغياب مراكز البحث المتخصصة، وافتقار مختلف الموازنات إلى تخصيص الميزانيات الثابتة والواضحة للبحث العلمي، وغياب الإستراتيجية الواضحة للتطوير والإنتاج المعرفي، وبالتالي التأثير الكبير في جودته.

يتضح مما سبق أن مصطلح الحرية الأكاديمية قد اقتصر على مؤسسات التعليم العالي، إلا أن هذه المسألة محل جدل بين الباحثين، فالبعض يرى أنها تقتصر على مؤسسات التعليم العالي وأعضاء هيأة التدريس، كون المعلم من وجهة نظرهم ليس كالأستاذ في الجامعة الذي له صفة منتج معرفة وخبير وباحث وناقد، أما البعض الأخر فيرى أن الحرية الأكاديمية تشتمل على مؤسسات التعليم العام والمعلمين والحجة في ذلك هو أن المدارس تتمتع بحرية أكاديمية في أطار واجباته المهنية، فهو الذي يختار الطرق المناسبة لتعليم تلاميذهُ، وهو الذي يقرر الوسائل التعليمية ضمن إطار البرامج المقررة[73].

وعلاوة على ما سبق لا يمكن القول بكفالة حق التعليم من دون ضمان الحقوق المتفرعة عنه والمبينة أعلاه، وان أي تشريع لكفالته بدونها سيكون وعاءً أجوفاً، إذ لابد من تكامل الجهود لغرض توفير وكفالة حق التعليم للجميع على قدم المساواة دون تمييز، فضلاً عن الديمقراطية في المؤسسات التعليمية من جانب الطلبة أو التدريسيين أو الإداريين الذين يقومون بتقديم الدعم الفني للعملية التعليمية، ودون إغفال دور الآباء مع أبنائهم لإنجاح العملية التعليمية وبالتالي يعود النفع للفرد والدولة.

المبحث الثالث

Chapter Three

الأساس القانوني للحق في التعليم

The Legal Basis of the Right to Education

أكدت المواثيق الدولية والإقليمية ودساتير الدول الداخلية على ضمان حق التعليم باعتباره احد أهم الحقوق[74]، ولتحقيق الغايات والأهداف الأساسية من التعليم[75]، يجب توفير فرص التعليم للجميع من دون تمييز ولأي سبب كان، والحرية في أنشاء المؤسسات التعليمية مما يترتب على عاتق الدول التزامات لتأمين حق التعليم وبشكل متكافئ لجميع الأشخاص في أن يلتحقوا بالمؤسسات التعليمية بشكل ميسر[76]، إذ سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين(الأول) يتناول حق التعليم في إطار المواثيق والإعلانات الدولية، و(الثاني) حق التعليم في إطار الدساتير العربية والدستور العراقي لعام 2005 وكالآتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني الدولي للحق في التعليم:

First Issue: The International Legal Basis of the Right to Education:

حرصت المواثيق والمنظمات الدولية لحماية حق التعليم باعتباره احد الحقوق الاجتماعية لشعوب العالم لتحقيق الازدهار والتطور، والتنمية، وبلوغ أهداف الأمم المتحدة، ويمكن النظر للجهود الدولية في حماية هذا الحق من عدة اتجاهات والتي من أبرزها، الجهود الدولية المتمثلة بإصدار الإعلانات وعقد الاتفاقيات الدولية التي تنص على التزام الدول باحترام حق التعليم، والوثائق الدولية الأخرى سواء على المستوى العالمي، أو الإقليمي فضلاً عن ما يصدر عن المنظمات الدولية من قرارات وتوصيات وتوجيهات، وما تقوم به من دور في توفير الإمكانات المادية والتقنية والمعنوية في هذا الجانب، فضلاً عن العمل الدولي المشترك من خلال عقد المؤتمرات والندوات والورش التي تقيمها بمشاركة زعماء الدول لإلزام دولهم بالتعهدات الخاصة بحق التعليم من خلال قوانينها الداخلية[77]، إذ سيتم التطرق للإعلانات والمواثيق الدولية، والاتفاقيات الدولية والإقليمية، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومن ثم المؤتمرات الدولية والإقليمية وذلك حسب الفقرات الآتية:

اولاً: التعليم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

First: Education in The Universal Declaration of Human Rights 1948:

فقد اهتمت لجنة التعاون الفكري لعصبة الأمم بحق التعليم والتي تأسست عام 1922 لنشر وتشجيع النشاط الفكري، وعلى الرغم من أنها لم تكن معنية بالتعليم المجاني الإجباري العام ألا أنها مهدت الطريق لخلق اليونسكو عام 1945 والتي بدورها وطدت دعائم التعليم كحق دولي في الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان لعام**1948**[78]، إذ أعطى الإعلان العالمي الحق لكل إنسان بالتعليم واوجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى مجانياً وإلزاميا[79].

ثانيا: **التعليم في العهدين الدوليين لعام** 1966:

Second: Education in the Two Covenants 1966:

إذ يعطي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأبعاد الرئيسة للتعليم بما في ذلك مستويات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، والى توطيد احترام حقوق الإنسان وحرياته وإنماء الشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، بحيث تستهدف التربية والتعليم تمكين كل شخص القيام بدور نافع في مجتمع حر وتعميم التعليم الثانوي بجميع أنواعه بما في ذلك المهني والتقني مع الأخذ بالحسبان مجانية التعليم وتشجيع التربية الأساسية من اجل الأشخاص الذين لم يتلقوا الدراسة الابتدائية، والعمل على جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة تبعاً للكفاءة[80]، وأشار العهد إلى أن حق التعليم من الحقوق غير الخاضعة للأعمال التدريجي بالرغم من كونها تتطلب موارد لكنها قد صيغت بطريقة تجعلها غير خاضعة للأعمال التدريجي، فالدول الأطراف في العهد أمامها حد زمني صارم قدره عامان لوضع خطة عمل لضمان توفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي للجميع[81]، وأكدت المادة (**15**: **3**) من العهد على واجب الدول الأطراف احترام الحرية التي لا يستغنى عنها للنشاط الإبداعي والبحث العلمي[82]، وتشير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى مسؤولية الدولة على توفير التعليم والوصول إلى البرامج والمؤسسات التعليمية العامة دون تمييز فحظر التمييز ينطبق على كل جوانب التعليم ويشمل كل أسس التمييز المحظورة دولياً، وعلى الدولة مراقبة التعليم عن كثب مناجل تحديد التمييز بحكم الواقع، واتخاذ التدابير اللازمة لتصحيحهُ[83]، وألزمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول على تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان مساواة الفتيات مع الفتيان في التعليم[84]، وفي الواقع يجب أن يكون هناك توافق بين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية التي وردت في المواثيق الدولية، إذ كيف يكون حرية التعبير والفرد لا يعرف الكتابة، وما فائدة حرية الصحافة والفرد لا يعرف القراءة، فالحقوق يرتبط بعضها بالبعض الأخر فكل منها يشكل حجر زاوية في مجموعة هذه الحقوق[85].

ثالثا: **التعليم في الاتفاقيات الدولية والإقليمية**:

Third: Education in the International Treaties:

تجدر الإشارة إلى اهتمام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لحظر التمييز في مجال التعليم والمساواة في فرصهِ، وإلغاء النصوص الإدارية والتشريعية التي تتضمن تمييزاً في مجال التعليم، وعدم قبول أي تفرقة بخصوص منح ومساعدات مواصلة الدراسة في الخارج للمواطنين ألا على أساس الحاجات والكفاءة، فضلاً

عن مساواة الرعايا الأجانب المقيمين على إقليم دولة مع مواطنيها بفرص الالتحاق بالتعليم وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص[86]، فقد أكدت اتفاقية حماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم على مساواة معاملة العمال والمهاجرين مع رعايا الدولة في أمكانية الوصول إلى الخدمات والمؤسسات التعليمية، بالإضافة إلى مساواة أسرهم مع رعايا الدولة في المعاملة فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات والمؤسسات التعليمية، وحق كل طفل من أطفالهم في الحصول على التعليم بصرف النظر عن الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين[87]، وأشارت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة1965 إلى حظر التمييز في حق التربية[88]، وركزت التوصية العامة المتعلقة بالتمييز على حصول غير المواطنين على التعليم دون تمييز[89]، كما دعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرآة إلى المساواة في الحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها أو الالتحاق بالدراسات، وكذلك في التعليم العام والتقني، فضلاً عن المساواة في الامتحانات ومستويات ومؤهلات المدرسين والمناهج الدراسية ونوعية المعدات والمرافق الدراسية بين المدارس في المناطق الريفية والمدنية[90]، وتضمنت في المادة (4) منها (تتولى الدول الموقعة على هذه المعاهدة تنسيق وتطوير وتشكيل خطة وطنية لتشجيع المساواة في التعامل في أمور التعليم من خلال الاستخدام الوطني والطرق المناسبة للظروف، وضمان أن تكون معايير التعليم متساوية في كل المؤسسات التعليمية، وتشجيع إكمال دراسة الأشخاص الذين لم ينهوا تعليمهم الابتدائي دون تمييز)[91]، ووجهت اتفاقية حقوق الطفل إلى جعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزاميا ومتاحاً مع الاعتراف بحق الطفل بالتعليم من خلال المجانية والإلزامية، وتشجيع الحضور المنتظم للمدارس وتقليل معدلات ترك الدراسة، وتوجيه التعليم بما يخدم نمو شخصية الطفل وقدراتها البدنية والعقلية ومواهبه، والمساواة بين الجنسين في التعليم[92].

وقد تضمنت حق التعليم لذوي الإعاقة وبكافة الأعمار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة2006، دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، وعدم استبعادهم من النظام التعليمي على أساس الإعاقة، فضلاً عن تعليمهم مهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة، والتي من ضمنها طريقة برايل[93]، إذ ينتهك حق التعليم بالنسبة لهذه الفئة عندما تخفق الدولة في التزامها بضمان التمتع به من خلال فصل ذوي الإعاقة فصلا منهجيا عن نظام المدارس الرئيس وتمييزهم عن باقي التلاميذ.

ولا يجب التمييز أو حرمان الأشخاص عديمي الجنسية (البدون) من التعليم لأنه حق من حقوق الإنسان ومعاملتهم أفضل معاملة ممكنة والاعتراف بالشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة من

الخارج[94]، إذ يواجه الأشخاص عديمو الجنسية عقبات تعيق تعليمهم فلا يتمكن العديد من أطفال المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء الذين تنقصهم الوثائق المطلوبة من الدخول إلى مؤسسات التعليم في العراق وبعض الدول، إذ نحو (10) ملايين شخص من العالم هم عديمو الجنسية[95].

ولا يمكن إغفال دور المعاهدات الدولية في تأطير حق التعليم سواء من حيث محتواه أو نطاقهُ أو ما تفرضهُ من التزامات على السلطات العامة في الدولة التي تصادق عليها لضمان الحصول على التعليم للأفراد وفقاً للمعايير الدولية لحق التعليم وضرورة مواءمة التشريعات الوطنية معها[96].وقد أشار المبدأ(6) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء إلى حق السجناء المشاركة في الأنشطة التربوية والثقافية التي ترمي إلى نمو الشخصية البشرية[97]، كما أشارت القاعدة(77) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لحق التعليم للسجناء والمودعين وعدم تمييزهم عن غيرهم من الأفراد العاديين[98]، فضلاً عن قواعد نيلسون مانديلا التي أشارت إلى تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، والتعليم الإلزامي للأحداث والأميين، وتنظيم أنشطة ثقافية وترفيهية للسجناء حرصاً على صحتهم العقلية والبدنية[99].

أما المواثيق الإقليمية فقد تضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1978 حق التعليم مقروناً بالحق بالاشتراك بالحياة الثقافية والنهوض بالقيم التقليدية والأخلاقيات العامة التي يعترف بها الجميع[100]، وعدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1978 حق التعليم احد الوسائل الملائمة للتحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والثقافية والعلمية[101]، كما وعدَ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1948 حق التعليم هدفاً إلى رفع مستوى معيشة الإنسان وحقهُ في أن ينال حياة لائقة ويكون حق التعليم قائماً على مبادئ الحرية والتضامن الإنساني، ولكل شخص حق المساواة في الفرصة في كافة الأحوال وفقاً للمميزات والرغبة في الانتفاع بالموارد التي توفرها الدولة أو المجتمع[102]، وقد قرن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي حق التعليم بحق الحصول على التدريب المهني والمستمر، وان يكون هذا الحق مجانياً وإلزاميا وكرر النص على حق الآباء في ضمان اتفاق تعليم أطفالهم مع معتقداتهم[103]، وقد أشار المبدأ (7) من إعلان حقوق الطفل لسنة1999 إلى حق الطفل بالتعليم، وحظر المبدأ(9) استخدام الطفل في عمل يعطل من تعليمهُ أو يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، أو يضر بمصلحته بأية صورة من الصور، وذلك على الأقل خلال مرحلة الإلزام[104]، وأكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب المادة (41) على حق التعليم من خلال محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكل شخص الحق في التعليم ومجانية التعليم وان يكون متاحاً للجميع دون تمييز[105]، وكفلت المادة (41) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل عام 2004 في الفقرة(2) احترام حرية النشاط المبدع والبحث

العلمي، إما بالنسبة لميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوربي لعام 2000فقد أشار صراحة إلى عدم جواز إخضاع الحرية الأكاديمية للقيود[106].

المطلب الثاني: الأساس القانوني الداخلي للحق في التعليم:

Second Issue: The Local Legal Basis of the Right to Education:

إن للدساتير العربية اتجاهين مختلفين مع حق التعليم، ركز الأول على توجيه التعليم نحو التوافق مع المعتقدات الدينية والفلسفية السائدة، أما الاتجاه الثاني فقد ركز على توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية كأداة فاعلة لتحقيق النضج والوعي والرخاء والارتقاء الحضاري وكالآتي:

أولا: حق التعليم في التشريعات العراقية:

First: The Right to Education in the Iraqi Legislation:

تضمن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2003حق التعليم، فقد قرن الحفاظ على الأمن والعناية بالضمان الاجتماعي والصحة وحق التعليم[107].

أما دستور عام2005 فقد اشار الى أن التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وقرر إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية و مجانيته في كافة المراحل، وكفل التعليم الأهلي والخاص على أن ينظم بقانون[108]، وان إلزامية التعليم في دستور 2005في الفقرة(2)من المادة (34) تضمنت الإلزامية في المرحلة الابتدائية فقط، وذلك عكس الدساتير[109]، التي تجاوزت الإلزامية فيها المرحلة الابتدائية والتي ندعو المشرع الدستوري إلى أن يحذو حذوها.

كما ورد في الفقرة الثانية من المادة(29) من الدستور العراقي لعام 2005 بأن للأولاد حق التعليم والتربية والرعاية على والديهم، وحق الوالدين على أولادهم في الرعاية والاحترام[110].

كما تضمنت القوانين العراقية في نصوصها تحريم التمييز، إذ جاء النص في القانون الخاص بالنزلاء والمودعين رقم (14) لعام 2018 على التعليم في المواد (17، 19)، إذ نصت المادة (17) على "أولا: لكل نزيل أو المودع الحق في التعليم ومواصلة الدراسة ولكل المراحل خلال مدة محكوميته. ثانيا: على دائرة الإصلاح العراقية تأمين حاجة النزلاء والمودعين إلى التعليم ومواصلة الدراسة بفتح المدارس العامة والمهنية أو تأمين مواصلة الدراسة خارجها في نطاق مقتضيات الأمن الداخلي وإمكانيات الدائرة .ثالثا: تتولى وزارة التربية بالتنسيق مع وزارة العدل تحقيق المتطلبات الموضوعية لتنفيذ برامج دائرة الإصلاح العراقية لتعليم وتأهيل النزلاء والمودعين بفتح المدارس العامة والمهنية بجميع مراحلها داخل أقسام إصلاح النزلاء والمودعين"[111].

وقد أشار قانون التعديل الثالث لقانون وزارة التربية لإقليم كردستان العراق رقم (4) لعام 1992 المعدل إلى توحيد التعليم الأساسي وعموميته، مع تنوع التعليم الإعدادي لغرض التوسع في الثقافة والحصول على مزيد من التخصص[112].

وقد أعطت حكومة إقليم كردستان امتيازات لذوي الشهداء والتي تؤدي إلى التمييز عن أقرانهم من الأفراد العاديين وعدم تكافؤ الفرص، إذ تتحمل الحكومة تكاليف دراسة أولاد الشهداء في المدارس والجامعات الأهلية داخل الإقليم، فضلا عن تخصيص عدد من المقاعد الدراسية لأولاد الشهداء[113].

وكفل قانون التعليم الإلزامي رقم (118) لعام 1976 النافذ مجانية التعليم وإلزامية التعليم الابتدائي وللجميع مع التزام الدولة بتوفير جميع الإمكانات اللازمة لهُ[114]، وقد أنشأت الدولة دور لغرض رعاية وتعليم الأطفال والصغار والأحداث الذين لا أب لهم وعدم تمييزهم عن أقرانهم غير الجانحين وتوفير فرص تعليمية لهم[115].

ومن شروط القبول بالدراسات العليا(دبلوم عالي–ماجستير – دكتوراه) أن يقبل المرشح عند المنافسة على أساس الكفاءة والمقدرة وفي هذا الشرط يتحقق تكافؤ الفرص إذ لا يكون القبول على أساس الاعتبار الشخصي أو أي سبب أخر للتمييز[116].

كما أشارت تعليمات قبول الطلاب في المدارس والمعاهد المسائية أن لا يكون التعليم مختلطاً وهذا الوضع لا يعد تمييزاً إذ تتوافق التعليمات مع نص المادة(2–أ) من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم[117].

وقد منع نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (2) لعام 1988 التمييز بين الحدث الجانح وأقرانه غير الجانحين، إذ أشار إلى فتح مدارس ابتدائية وأخرى متوسطة داخل بناية مدرسة تأهيل الصبيان ومدرسة متوسطة وأخرى إعدادية داخل بنايتي تأهيل الفتيان، كما يجوز لخريجي الدراسة الابتدائية من المودعين الالتحاق بالمدارس المتوسطة، ويجوز لخريجي الدراسة المتوسطة من المودعين الالتحاق بالمدارس الإعدادية، فضلاً عن أمكانية التحاق خريجي الإعدادية الالتحاق بالمعاهد والكليات وإعطاءهم الحق بعد الحصول على شهادة النقل المدرسية المعطاة إلى المودع المطلق سراحه تخوله الدخول إلى المدارس الأخرى، ولهم حق الاشتراك في الامتحان الخارجي للدراسة الابتدائية والمتوسطة والإعدادية[118].

ومن التشريعات العراقية النافذة التي كفلت حق التعليم قانون وزارة التربية النافذ رقم 22 لسنة 2011، الذي جاء في الأسباب الموجبة لإصداره انه بغية اعتبار التعليم عاملاً أساسيا لتقدم المجتمع وتقرير الوحدة الوطنية والتي تكون باستيعاب المبادئ الجديدة التي جاء بها الدستور، وحدد سنوات التعليم

الابتدائي والتعليم الثانوي والأساسي، فضلاً عن إلزامية التعليم الابتدائي[119]، وأشار إلى تنمية القطاع التربوي والتخطيط المناسب له إذ من جوانب التطوير هي الأعداد المهني والمعلمين لغرض العمل المنتج والحفاظ على استقلاليته وأتاحته للجميع، فضلاً عن وضع برنامج أعداد المعلمين وتدريبهم وتطوير هذه البرامج وتهيئتهم على أدارة العملية التربوية والأشراف عليها[120]، لكن الأحكام القانونية تبقى بدون تنفيذ في الواقع ويظل الوصول حاجة أو رغبة بدلا من أن يكون حقا في حال أذا كانت قدرة استيعاب المدارس الابتدائية أدنى من عدد الأطفال البالغين سن التعليم الابتدائي، كما أشار قانون وزارة التربية رقم(22) لعام 2011 إلى تحسين نوعية التعليم وإتاحته للجميع وتنمية قدرات الطالب الإبداعية[121].

أما في قانون التعليم الإلزامي النافذ رقم (118) لسنة 1976 والذي جاء على نفس الغرار من حيث مجانية وإلزامية التعليم وأضاف ألزام ولي أمر الولد بإلحاقه بالمدارس الابتدائية .

يخلص الباحث مما سبق أنه بالرغم من أشارة الدستور العراقي لعام 2005 والقوانين العراقية لتحريم التمييز لكن لم يشير صراحة إلى تحريم التمييز في مجال التعليم، وبما أن تمت مصادقة العراق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم والمعقودة في نطاق الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لعام 1960، (والتي هي موضوع دراستنا)، وهي بالمقابل لا تناقض مبادئ وأحكام الدستور، فأنه يحق لجميع الأفراد التمتع بكل الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى ضرورة صياغة مشروع قانون مكافحة التمييز في مجال التعليم في العراق من أجل تطبيق مواد هذه الاتفاقية الدولية على ارض الواقع[122].

ثانيا: حق التعليم في التشريعات العربية المقارنة:

Second: The Right to Education in the Arabic Legislations:

اعتبرت هذه الدساتير أن التعليم ركيزة أساسية لكل انطلاقة تنموية جادة لأن أي انطلاقة تقتضي ترسيخ هذه الحقوق عن طريق التعليم والتدريب والتأهيل لاكتساب المهارة في المجالات التي تتطلبها التنمية[123]، فقد عدَ دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 التعليم عاملا أساسيا لتقدم المجتمع، مع إتاحة الفرص لإنشاء المدارس الخاصة على أن تخضع لرقابة السلطات المختصة وتوجيهاتها[124]، أما قانون فلسطين الأساسي المعدل فقد عدَ التعليم حقاً لكل مواطن وإلزامي في نهاية المرحلة الأساسية، وخاضعاً لأشراف السلطة الوطنية، فضلاً عن كفالة القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العلمية ومراكز البحث العلمي[125]، كما ضمن الدستور الجزائري حق التعليم للجميع وتتولى الدولة تنظيم المنظومة التعليمية وتسهر على الالتحاق بالتعليم والتدريب المهني(126)، أما الدستور القطري فقد عدَ التعليم ركيزة ودعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع[127]، ومن الدساتير العربية التي ربطت التعليم بالصحة والخدمات

الاجتماعية بوصفها أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه هو الدستور اليمني[128]، وعدَ الدستور الكويتي التعليم ركناً أساسياً لتقدم المجتمع ترعاهُ الدولة وتكفلهُ[129]، واقر الدستور الليبي إلزامية التعليم حتى نهاية المرحلة الإعدادية[130]، وأشار الدستور الجيبوتي في الباب السادس إلى تحديد القواعد والمبادئ العامة للتعليم[131]، ومن الدساتير التي ربطت بين الشغل والتربية وعدهما حقاً للجميع هو الدستور المغربي[132]، في حين خلت دساتير أخرى من الإشارة تماماً إلى حق التعليم[133]، وتجدر الإشارة إلى الدستور الأردني لسنة1952 إذ اقر حق الجماعات بتأسيس المدارس على أن تراعي الأحكام العامة وتخضع لرقابة الحكومة، مع جعل التعليم الابتدائي إلزاميا في المدارس الحكومية[134].

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد نهاية البحث في موضوع اثر مبدأ المساواة في حق التعليم توصلت الباحثة إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نوجزها بما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات :

First: Conclusions:

1. عدم تكافؤ الفرص بين المواطنين في الحصول على حق التعليم.
2. لا يوجد تشريعات قانونية تحرم التمييز في التعليم.
3. هناك تفاوت في إنشاء المدارس ما بين الريف والمدينة.
4. من نتائج التمييز بين التلاميذ تكون عدوانية ونزاع بينهم، فضلا عن اختلاف المفاهيم بينهم.
5. عدم تدريس حقوق الإنسان في المناهج الإعدادية والابتدائية يؤدي الى عدم وعي الطالب بماله من حقوق وما عليه من واجبات.

ثانياً: المقترحات :

Second: Suggestions:

1. نقترح تشريع قانون يعالج التمييز في التعليم.
2. على الدولة الموازنة في إنشاء المدارس ما بين الريف والمدينة.
3. توفير فرص التعليم للجميع وعدم التفرقة بين المواطنين وذلك بجعل التعليم مجانيا في كافة مراحله.
4. إدماج تدريس مبادئ المساواة وعدم التمييز في نظام التعليم الشامل المتعدد الثقافات .
5. عدم التمييز بين السجين والطليق في الحصول على التعليم.
6. عدم التمييز بين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص العاديين في الحصول على التعليم.

الهـــوامـــش

End Notes

(1) قالية عبد القادر، مبدأ المساواة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية(رسالة ماجستير منشورة) جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية: الجزائر، 2019، ص20.

(2) عيد احمد الحسبان، النظام القانوني للحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية في النظم الدستورية – دراسة تشريعية قضائية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 39، ص 105 .

(3) محمد قدري حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحضارات القديمة – الديانات السماوية– المواثيق الدولية ودستور الإمارات العربية المتحدة، الأفاق المشرقة للنشر والتوزيع، ط، عمان، 2011، ص 289.

(4) ينظر: د. عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016، ص42 .

(5) اليونسكو، تقرير الرصد العالمي للجميع، التعليم للجميع هل يتقدم العالم في المسار الصحيح، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، 2002، ص 20.

(6) ينظر: نص المادة (13، الفقرة 2، أ– ب)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 .

(7) الفقرة (7) من التعليق العام رقم (11) لعام 1999، للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (خطط التنمية من اجل التعليم الابتدائي، بشأن المادة(14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 .

(8) د. فوزية الحاج علي البدري، التربية بين الأصالة والمعاصرة– مفاهيمها –أهدافها–فلسفتها، دار الثقافة، عمان، ط، 2009، ص151 .

(9) احمد عائد عدنان رشيد، " اثر الاتفاقيات الدولية على التشريعات العراقية المتعلقة بحقوق السجناء"، (رسالة ماجستير غير منشورة، العراق، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، 2019، ص136.

(10) ينظر: نص القاعدة رقم (77)، من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف 1955.

(11) ينظر: نص المبدأ (6) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها المرقم (111: 54)، 1990.

(12) احمد عائد عدنان رشيد، مصدر سابق، ص139–140.

(13) ينظر: نص المواد (11، 19) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة2018 .

(14) ينظر: نص المادة(7، ج) من قانون المعهد الإسلامي العالي لأعداد الأئمة والخطباء رقم(98) لسنة1980 المعدل.

(15) ينظر الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في جمهورية العراق http: : : mohesr.gov.iq تاريخ الزيارة (2020/4/1).

(16) ينظر: كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رقم (ص ب/6801/43) في13/ 9/2019، وكتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دائرة البعثات والعلاقات الثقافية، قسم الدراسات خارج العراق – شعبة الزمالات الدراسية، رقم (ص ب/ 13/ 7706)في 24/ 6/ 2020 .

(17) اللجنة العليا لتطوير التعليم في العراق، الموقع الرسمي http: : : www.hcediraq.org تاريخ الزيارة 2020/4/1 .

(18) الفقرة(32)، من التقرير المرحلي المقدم من قبل السيدة توما شيفسكي، المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ((1999: 25)، الدورة (56)، 2000، الوثيقة رقم e\cn.4\200016..

(19) ينظر: د. ماهر أبو المعاطي علي، الاتجاهات الحديثة في التنمية الشاملة – معالجة محلية ودولية وعالمية لقضايا التنمية، المكتب الجامعي الحديث، 2012، ص 100 .

(20) الفقرة(12)، من التقرير المرحلي المقدم من قبل السيدة توما شيفسكي، المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان (9/2000)، الدورة (57)، 2001، الوثيقة رقم e\cn.4\2001\52 .

(21) الفقرة(7) من التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم (11) لعام 1999.

(22) (22)علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص242 .

(23) محمد عرفات الخطيب، مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(25)، العدد(2)، 2009، ص4.

(24) الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960.

(25) الفقرة(37) من تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم "كيشور سينغ"، وذلك عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم (8/4)، الدورة(17)، 2011، الوثيقة رقم a\hrc\17\29

(26) ومن الأمثلة على انتهاك تكافؤ فرص التعليم في جنوب أفريقيا، إذ يميز النظام التعليمي فيها بوجود قوانين لفصل البيض عن السود في مجال التعليم، وهو السبب في أطلاق شرارة الانتفاضات الطلابية في سويتو 1976، التي كانت بداية لعملية واسعة النطاق" عسكرة الشباب"(صبحي الطويل، القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد(839)، 2000، ص2، على الموقع الالكتروني : : https: www.icrc.org تاريخ الزيارة (18: 4: 2020). فال

(27) سياسية المساواة في القبول/ " هي سياسة الفرصة الثانية " ففي الولايات المتحدة الأمريكية بعض كليات الفنون العقلية الخاصة والحكومية تقبل جميع المتقدمين من الحاصلين على شهادة المدرسة الثانوية وكذلك المتسربين من كليات أخرى، بالرغم من أن معظمها تتطلب أن يجتاز الطالب اختيار قبول عند دخولهُ، فالقبول القائم على أساس الاختبار يؤدي إلى مساوئ عدة، إذ اليابان يتخرج من جامعاتها (80%) من عدد السكان ممن هم في تمام

(18) سنة من المدرسة الثانوية العالية ولكنها لاتقبل غير(20%) في مؤسسات التعليم الجامعي والعالي، وهذا بدورهِ يكهل حال الطالب، إذ يمضي الطلبة سنة أو سنتين إضافية بعد المدرسة الثانوية لغرض الأعداد لهذهِ الاختبارات والتي تستغرق (8) أسابيع والتي غالباً ماتسمى "جحيم الاختبار"، وذلك لتسببه بقلق وفي بعض الأحيان انتحار الطالب، فالطالب لكي يحصل على مكان في الجامعة عليه أن يجتاز عدة اختبارات قد تصل إلى اثنتي عشر امتحانا، بالإضافة إلى يجوب اليابان مجرباً حظهُ في أكثر من جامعة مما يتطلب الكثير من الوقت والمال والجهد.(ينظر: د. هلالي الشربيني الهلالي، التعليم الجامعي في العالم العربي في القرن الحادي والعشرين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 71–73).

(28) المصدر نفسه، ص 71 .

(29) المصدر نفسه، ص74.

(30) ينظر: د. محمد عبد الرزاق القمحاوي، حقوق الإنسان المتعلم في المدارس الثانوية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص100.

(31) دليل إحقاق حقوق المرآة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومؤسسة فورد هيفوس، 2013 .

(32) عيد احمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة– دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد(39)، العدد(1)، 2012، ص 367 .

(33) ينظر: د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 212–217 .

(34) فمن شروط تحصيل العلم (علم الدنيا، علم الدين)التي حددها الشافعي وأوجزها في أبيات من الشعر قائلاً:

أخي لن تنال العلم ألا بستةً سأنبئك عن تفصيلها ببيانِ

ذكاءُ وحرصُ، واجتهاد وبلغة وصحبة أستاذ وطول زمان، (ينظر: د. عماد صلاح الشيخ داود، الحريات الأكاديمية – دراسة حالة الجامعات في النظم الديمقراطية والنظم الشمولية، ط، الدار العثمانية، عمان، 2016، ص100).

(35) ينظر: نص المادة (13) الفقرتين (3، 4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966 .

(36) التعليق رقم (13)، للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الحادية والعشرون لسنة 1999 .

(37) ينظر: نص المادة (13) الفقرتين (3، 4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 .

(38) المحامي احمد دواس وآخرون، تقرير عن الحق في التعليم في الاراضي الفلسطينية، مؤسسة قيادات، 2009، ص23، وللمزيد ينظر: أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صحيفة الوقائع رقم (33)، المفوضية السامية للأمم المتحدة، ص13 .

(39) ينظر: د. محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص209 .

(40) ينظر: د.احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان –دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، ج2 النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ط، 2010، ص 169 .

(41) ينظر: د. محمد محمود الحيلة، تكنولوجيا التعليم بين النظرية والتطبيق، تقديم د. توفيق احمد مرعي، ط7، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص81 .

(42) ينظر: د. مصطفى فهمي، سيكولوجية التعلم، مكتبة مصر للطباعة، د.م، د.ت، ص 19 .

(43) ينظر: د. محمد عطية محمدفوده، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 383 .

(44) ينظر: د. احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 170 .

(45) عيد احمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة– دراسة تحليلية مقارنة، مصدر سبق ذكره، ص367 .

(46) الفقرة(30) من التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1999

(47) عيد احمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة– دراسة تحليلية مقارنة، مصدر سبق ذكره، ص370 .

(48) " فحين تملك الجهات الطائفية مؤسسات تعليمية من الحضانة حتى الجامعة، يعني ذلك أن هناك احتمالا واقعيا وكبيرا أن يقضي التلميذ كل سنوات دراسته حتى تخرجه من التعليم الثانوي والجامعي دون أن يختلط بمواطنين من انتماءات طائفية أو دينية أخرى"، (د. محمد حسن دخيل، مصدر سبق ذكره، ص324).

(49) ينظر: نص المادة(32) من أحكام النظام رقم(5) لعام 2013، الذي تم إصداره وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (561) لعام 2013.

(50) ينظر نص المادة(8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لعام 1991 .

(51) ينظر: نص المادة (24) من تعليمات رقم (2) الخاصة بمنح الإجازة لتأسيس المعاهد الأهلية لسنة 2014، الصادرة استناداً إلى المادة (36)في نظام التعليم الأهلي والأجنبي (5) لسنة 2013.

(52) ينظر: نص المادة (21)، من تعليمات رقم(2) الخاصة بمنح الإجازة لتأسيس المعاهد الأهلية لعام2014 .

(53) د. محمد حسن دخيل، مصدر سبق ذكره، ص294 .

(54) ينظر: نص المادة (23) من تعليمات رقم(1) الخاصة بمنح الإجازة لتأسيس المدارس الأهلية والأجنبية، استناداً لنص المادة (36) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 .

(55) ينظر: نص المادة(24، فقرة3)، من تعليمات رقم(1) الخاصة بمنح الإجازة لتأسيس المدارس الأهلية والأجنبية، استناداً لنص المادة (36) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 .

(56) د. بن بالقاسم احمد، منازعات القانون العمومي، محاضرات في الحريات العامة، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر للعام الدراسي 2015–2016، الجمهورية الجزائرية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص64 .

(57) ينظر: د. ياسر الحويش، د. مهند فتوح، الحريات العامة وحقوق الإنسان، برنامج الحقوق، الجامعة الافتراضية السورية، ص36.

(58) ينظر: د. حميد حنون، حقوق الإنسان، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، 2012، ص96.

(59) بو لكوريات أمينة، " معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية– جزائر– مغرب– تونس"، (رسالة ماجستير منشورة، الجزائر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن يوسف بن حدة، 2015، ص125 .

(60) الأكاديمية: ظهر اللفظ لأول مرة عند الإغريق عام 376 ق.م، عندما انشأ أفلاطون مؤسسة للتعليم العالي أطلق عليها اسم(كاديميا) ولكن الأكاديمية تعني الدراسات التجريدية المبنية على المفاهيم والنظريات والأفكار(عبد القهار علي عزيز، " اثر العمليات الإرهابية على حق التعليم– ناحية القيارة في محافظة نينوى نموذجاً"، (رسالة ماجستير غير منشورة، العراق جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، 2019، ص76).

أما الحرية الأكاديمية: فتعني عدم وجود القهر، والإكراه، والقيود والإجبار على الدراسة والتدريس في الجامعات، ونشاطات البحث ومراكز البحث، فالحرية الأكاديمية "ميزة" إذ أن أستاذ الجامعة فضلاً عن كونهُ مواطناً يتمتع بحق الحريات العامة،، فهو يتمتع أيضا بميزة الحرية الأكاديمية في الجامعة كونه عضواً في الهيئة التدريسية(ينظر: د. خالد محمد أبو شعيرة، د. ثائر أحمد غباري، قضايا معاصرة وأثرها على التربية والتعليم في الوطن العربي، ط، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص119).

(61) سعد حميدناصر، " الحماية الدولية للحق في التعليم وقت الازمات– العراق أنموذجا"، (رسالة ماجستير منشورة، العراق، جامعة المستنصرية، كليةالقانون، 2015)، ص 68 .

(62) فقد أثرت أفكار القوى السياسية في الساحة العراقية لعام 1958 على حرية الجامعة واستقلاليتها، بالإضافة انه في عام 1963 تم اعتقال احد علماء العراق في مجال الفيزياء النووية الذي وضع في المعتقل(نقرة سلمان) لفترة من الزمن التي شهدت أقسى أنواع التعسف من العذاب إذ فارق الحياة بعد فترة وجيزة من إطلاق صراحة بسبب سوء حالته الصحية وهو خسارة للثروة العلمية، بالإضافة إلى عزل خيرة الأساتذة من الوظيفة بموجب الأمر الجامعي الصادر في 31: 3: 1963(د. عماد صلاح الشيخ داود، الحريات الاكاديمية–دراسة حالة الجامعات في النظم الديمقراطية والنظم الشمولية، ط، الدار العثمانية، عمان، 2016، ص 246–246).

(63) د. عماد صلاح الشيخ داود، المصدر نفسه، ص167 .

(64) ينظر: د. قحطان احمد سليمان، الحرية الأكاديمية في العراق في ظل الاحتلال (ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر العلمي الخاص بالحريات الأكاديمية في الجامعات العراقية)، مجلة قضايا سياسية: عدد خاص، تشرين الثاني، 2005، ص117 وما بعدها.

(65) دانا لطفي حمدان، " العلاقة بين الحرية الأكاديمية والولاء التنظيمي "(رسالة ماجستير منشورة، فلسطين، كلية الدراسات في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، 2008، ص18 .)، وللمزيد ينظر: الفقرتين (38، 39) من التعليق العام رقم (13) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في التعليم المادة(13)، الدورة الحادية والعشرون، 1999 .

(66) د. عماد صلاح الشيخ داود، مصدر سابق، ص62 .

(67) المصدر نفسه، ص254 .

(68) ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص158 .

(69) الفقرة(40) من التعليق العام رقم (13) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1999.

(70) ينظر: نص المادة (18) من إعلان ليما للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، ديسمبر، 1988 .

(71) نصت المادة (25) من توصية منظمة اليونسكو للدورة (29) للمؤتمر العام باريس 1997 على مايأتي: ((ينبغي أن يكون الالتحاق بمهنة التدريس في التعليم العالي قائماً فقط على أساس المؤهلات والكفاءات، والخبرات الأكاديمية الملائمة وأن يتاح لجميع أفراد المجتمع على قدم المساواة ودون أي تمييز)).

(72) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص325.

(73) سعد حميد ناصر، مصدر سابق، ص71 .

(74) د. محمد ثامر مخاط، حق التعليم في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير العربية والعراقية، مجلة كلية التربية والعلوم الصرفة، جامعة ذي، مجلد(1)، العدد(1)، 2010، ص104 .

(75) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، 319 .

(76) عبد القهار علي عزيز، "اثر العمليات الإرهابية على حق التعليم– ناحية القيارة في محافظة نينوى نموذجاً"، (رسالة ماجستير غير منشورة، العراق، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، 2019)ص55.

(77) على سبيل المثال" قانون التعليم في بيرو لعام (2003) الذي شجع على الأعمال الايجابية التي تعوض اللاتكافؤ في ممارسة حق التعليم، وقانون التعليم في الجمهورية التشيكية لعام (2005)، قانون تعزيز المساواة ومنع التمييز دون وجه حق في جنوب أفريقيا لعام (2000)، قانون المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص والمشاركة والمواطنة للأشخاص ذوي الإعاقة في فرنسا لعام (2005)، قانون حظر التمييز في النرويج لعام (2005)، قانون المساواة العامة في المعاملة في ألمانيا لعام (2006) الذي يهدف إلى إزالة ومنع أوجه الحرمان في العمل والتدريب المهني،

قانون التعليم في السنغال لعام (2004)، قانون تعميم التعليم الأساسي الإلزامي المجاني في نيجيريا (2004)، قانون حق الطفل في التعليم المجاني والإلزامي في الهند لعام (2009)، بالإضافة إلى بعض الدساتير التي أشارت إلى تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم مثل دستور الهند ودستور والفلبين، دستور تايلند، دستور فنلندا، دستور البرتغال، دستور فرنسا، دستور اسبانيا، دستور البرازيل، دستور فنزويلا، دستور الجزائر، دستور أوغندا"، (ينظر: تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم" كيشور سينغ" " تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، البند(3) من جدول الأعمال، بموجب الوثيقة a\hrc\17\29).

(78) د. محمد ثامر مخاط، مصدر سابق، ص4 .

(79) نصت المادة(26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948على مايلي

1. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.
2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(80) ينظر: نص المادة(13)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لعام 1966، والمادة(15: 3) التي تضمنت احترام الدول الأطراف للحرية التي لايمكن الاستغناء عنها للنشاط الإبداعي والبحث العلمي.

(81) ينظر: نص المادة (13) (الفقرة 2 – أ)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لعام 1966 .

(82) ينظر: نص المادة (15، فقرة 3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 .

(83) الفقرتين (34، 37) من التعليق العام رقم (13) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1990 .

(84) الفقرة(28)من التعليق العام رقم (28) (2000)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(85) ينظر: د. نفيس المدانات، دراسات معمقة في القانون العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص3 .

(86) الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 .

(87) ينظر: نص المواد (43ف1– أ، 30، 45 ف1– أ) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 158، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة(45) المؤرخ في 18 كانون الأول: ديسمبر 1990 .

(88) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية رقم (27)(2000)، والتوصية العامة رقم (29)(2002).

(89) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم (30)(2004).

(90) ينظر: نص المادة (10)، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 .

(91) ينظر: د. تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة، ط، مركز أعلام حقوق الإنسان والديمقراطية– شمس، رام الله، 2009، ص147 .

(92) ينظر: نص المادة (28، 29)، من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

(93) ينظر: نص المادة (24) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 كانون الأول: ديسمبر 2006 .

(94) ينظر: نص المادة (22) من اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1945، اعتمدها في 28 أيلول: سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره (526) ألف (د. 27) المؤرخ في 26 نيسان: ابريل 1954، تاريخ بدء النفاذ 6 حزيران يونيه 1960 .

(95) التقرير العالمي لرصد التعليم " الهجرة والنزوح والتعليم بناء الجسور لا الجدران، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، 2019 .

(96) عيد احمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة، مصدر سابق، 376 .

(97) ينظر : نص المبدأ رقم(6) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء 1990 .

(98) ينظر: نص القاعدة رقم (77) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء 1955

(99) ينظر نص القواعد(104، 105)، من قواعد نيلسون مانديلا على الموقع الالكتروني *https: www.un.org: ar: events: mandeladay: mandela_rules.shtml* تاريخ الزيارة (5: 4: 2020).

(100) ينظر: د. سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص115 .

(101) ينظر: نص المادة(26) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978 .

(102) ينظر: نص المادة(12) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948 .

(103) ينظر: نص المادة(14) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي الذي دخل حيز النفاذ في كانون الأول 2000 .

(104) د. هلالي عبد اللاة احمد، د. خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ط، دار الطلائع، القاهرة، 2000.، ص185 .

(105) المحامي احمد دواس وآخرون، مصدر سبق ذكره،، ص 50.

(106) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص318 .

(107) ينظر: نص المادة(14) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية 2003 .

(108) ينظر: نص المادة (34) من الدستور العراقي لسنة 2005 .

(109) نصت المادة(39) من دستور الجمهورية التونسية لعام 2014 من أن (التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة.....)، كما نصت الفقرة (أ) من المادة(25) من دستور باكستان لعام 1973 مع تعديلاته حتى عام 2012، على أن (تقدم الدولة تعليماً مجانياً وإلزاميا لجميع الأطفال من سن خمسة أعوام إلى ستة عشر عاماً....)
.

(110) وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد3، 2013، ص659 .

(111) ينظر: نص المادة (17)، ن قانون أصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لعام 2018.

(112) ينظر: نص المادة(4) من قانون التعديل الثالث لقانون وزارة التربية لأقليم كردستان العراق رقم (4) لعام 1992 المعدل رقم (27) النافذ لعام 2007، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(77) في 25: 12: 2007.

(113) ينظر: نص المادة (7، ثانيا–ف2–5) من قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لأقليم كردستان – العراق رقم (9) لعام 2007، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد _67) في 7: 1: 2007.

(114) ينظر: نص المادة(1، أولا– ثانيا–) قانون التعليم الإلزامي العراقي رقم(118) لعام 1976 النافذ، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد(2552) في 11: 10: 1976.

(115) ينظر: نص المادة(2) من نظام دور الدولة رقم (5) لسنة 1986 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3091) في 31: 3: 1986.

(116) ينظر: نص المادة(1–ف4) من تعليمات منح الأجازات الدراسية للموظفين في إقليم كردستان النافذ والصادر في 1: 1: 2000 والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد(6) في 11: 12: 2000.

(117) ينظر: نص المادة(9) من تعليمات رقم (1) لعام 1996 قبول الطلاب في المدارس والمعاهد المسائية، المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد(3645) في 25: 11: 1996.

(118) ينظر: نص المادة (3– اولا، ثانيا، ثالثا، رابعا، خامسا) من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (2) لسنة 1988 النافذ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(3186) في 25: 1: 1988.

(119) ينظر: نص المواد (8، 9، 10، 11، 12، 13، 14) من قانون وزارة التربية العراقي النافذ رقم 22 لسنة2011 .

(120) ينظر: نص المادتان (2 خامسا، 3 ف 3) من قانون وزارة التربية رقم 22 لعام 2011 .

(121) ينظر: نص المادة(1– رابعا، خامسا) من قانون وزارة التربية لعام 2011.

(122) ينظر: نص المواد (1، 8، 13) من قانون التعليم الإلزامي العراقي النافذ رقم (118) لسنة 1976.

(123) أنعام مهدي صابر الخفاجي، حق الطفل في التعليم – دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد(22)، 2014، ص479 .

(124) النظام الداخلي لمجلس النواب، مجلس النواب العراقي، الدائرة الإعلامية، 2012 .

(125) ينظر: نص المادة (1) من نظام التعليم المهني رقم (6) لسنة 2016 .

(126) ينظر: نص المادة(3– خامسا) من قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لعام 2013، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(4295) في 28: 10: 2013.

(127) ينظر: نص المادة (9) من قانون وزارة التربية رقم (22) لعام 2011.

(128) قانون مصادقة العراق على اتفاقية تحريم التمييز في مجال التعليم رقم (41) لسنة1977، والمنشور بالوقائع العراقية ذي العدد(2578)في 28: 3: 1977، قاعدةالتشريعات العراقية، على الموقع الالكتروني، : : :http iraqld.hjc.iq\law.تاريخ الزيارة 28: 11: 2019.

(129) أسامة عبد الرحمن، الإنسان العربي والتنمية– حقوق الإنسان ركيزة محورية لأي انطلاقة تنموية، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط، بيروت، 1999، ص4.

(130) ينظر: نص المادتين (17، 18) من دستور الإمارات العربية المتحدة، الصادر في 18: 7: 1971

(131) ينظر: نص المادة(24) من قانون فلسطين الأساسي المعدل، الصادر في 18: 3: 2003.

(132) ينظر: نص المادة(53) من دستور الجزائر، الصادر في 28: 11: 1996 .

(133) ينظر: نص المادة(25) من الدستور القطري المعدل، الصادر في 10: 1: 2003 .

(134) ينظر: نص المادة(13) من دستور الجمهورية اليمنية، الصادر في 10: 4: 1994 .

(135) ينظر: نص المادة(13) من دستور الكويت، الصادر في 11: 11: 1962 .

(136) ينظر: نص المادة(14) من الإعلان الليبي، الصادر في 1: 2: 1969 .

(137) ينظر: نص المادة(57) من دستور جمهورية جيبوتي، الصادر في 9: 4: 1992 .

(138) ينظر: نص المادة(12) من دستور المغرب، الصادر في 10: 7: 1996 .

(139) ينظر: نص دستور الجمهورية التونسية، الصادر في 1: 6: 1959، ودستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الصادر في 20: 7: 1991 .

(140) ينظر: نص المادتين (19، 20) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية، الصادر في 1: 1: 1952.

المصـــــــادر

References

اولا: الكتب:

First: Books:

I. محمد قدري حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحضارات القديمة – الديانات السماوية– المواثيق الدولية ودستور الإمارات العربية المتحدة، الأفاق المشرقة للنشر والتوزيع، ط، عمان، 2011.

II. د. عباس عبد الامير ابراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.

III. د. فوزية الحاج علي البدري، التربية بين الأصالة والمعاصرة– مفاهيمها –أهدافها–فلسفتها، دار الثقافة، عمان، ط، 2009.

IV. د. ماهر أبو المعاطي علي، الاتجاهات الحديثة في التنمية الشاملة، المكتب الجامعي الحديث، 2012.

V. علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.

VI. هلالي الشربيني الهلالي، التعليم الجامعي في العالم العربي في القرن الحادي والعشرين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

VII. د. محمد عبد الرزاق القمحاوي، حقوق الإنسان المتعلم في المدارس الثانوية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

VIII. د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

IX. المحامي أحمد دواس وآخرون، تقرير عن الحق في التعليم في الأراضي الفلسطينية، مؤسسة قيادات، 2009.

X. د.محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.

XI. د.أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

XII. د.محمد محمود الحيلة، تكنولوجيا التعليم بين النظرية والتطبيق، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

XIII. د.محمد عطية محمد فوده، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2011.

XIV. د.محمد حسن دخيل، إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

XV. د. حميد حنون، حقوق الإنسان، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد كلية القانون، 2012.

XVI. د. خالد محمد أبو شعيرة، د.ثائر أحمد غباري، قضايا معاصرة وأثرها على التربية والتعليم في الوطن العربي، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2011.

XVII. د. عروبة جبار الخزرجى، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

XVIII. د. نفيس المدانات، دراسات معمقة في القانون العام، دار الثقافة للنشر، عمان، 2004.

XIX. 19–د. تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية(دراسة مقارنة)، مركز أعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، شمس، رام الله، 2009.

XX. د.سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 .

XXI. د. هلالي عبد اللاة أحمد، د.خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ط، دار الطلائع، القاهرة، 2000.

XXII. أسامة عبد الرحمن، حقوق الإنسان العربي والتنمية، حقوق الإنسان ركيزة محورية لانطلاق التنمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.

ثانيا: البحوث(المجلات):

Second: Researches:

I. عيد أحمد الحسبان، النظام القانوني للحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية في النظم الدستورية(دراسة تشريعية قضائية مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، العدد(39).

II. اليونسكو، تقرير الرصد العالمي للجميع، التعليم للجميع هل يتقدم في المسار الصحيح، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، 2002.

III. توما شيفسكي، التقرير الخاص بالحق في التعليم، الدورة(56) لعام 2000.

IV. محمد عرفات الخطيب، مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(25)، العدد(2)، لعام 2009.

V. عيد أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد(39)، العدد(1)، 2012.

VI. د.قحطان أحمد سليمان، الحرية الأكاديمية في العراق في ظل الاحتلال، مجلة قضايا سياسية، عدد خاص، تشرين الثاني، 2015.

VII. د. محمد ثامر مخاط، حق التعليم في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير العربية والعراقية، مجلة كلية التربية والعلوم الصرفة، جامعة ذي قار، العدد(1)، 2010.

VIII. وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد(21)، العدد(3)، 2013.

IX. أنعام مهدي صابر، حق الطفل في التعليم– دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية– مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد(22)لعام 2014.

ثالثا: الاطاريح والرسائل:

Third: Theses and Dissertations:

I. قالية عبد القادر، مبدأ المساواة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أوالحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019.

II. أحمد عائد عدنان رشيد، أثر الاتفاقيات الدولية على التشريعات العراقية المتعلقة بحقوق السجناء، رسالة ماجستير، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، 2019.

III. بولكوريات أمينة، معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن يوسف بن حدة، جامعة الجزائر، 2015.

IV. دانا لطفي حمدان، العلاقة بين الحرية الأكاديمية والولاء التنظيمي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008.

رابعاً: التشريعات القانونية:

Fourth: Legal Legislations:

الدساتير:

Constitutions:

I. الدستور العراقي لعام 2005.

II. الدستور التونسي لعام 2014.

III. الدستور الباكستاني لعام 1973.

IV. الدستور الإماراتي لعام 1971.

V. الدستور الجزائري لعام 1996.

VI. قانون فلسطين الأساسي لعام 2003.

VII. الدستور القطري لعام 2003.

VIII. الدستور اليمني لعام 1994.
IX. الدستور الكويتي لعام 1962.

القوانين:

Laws:

I. قانون إصلاح النزلاء والمودعون العراقي رقم (14)لعام 2018.
II. قانون المعهد الإسلامي العالي لأعداد الأئمة والخطباء رقم(98)لعام 1980.
III. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (561) لعام 2013، نظام رقم (5) لعام 2013 .
IV. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم(14) لعام 1991.
V. نظام التعليم الأهلي والأجنبي في العراق رقم (5) لعام 2013.
VI. قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2003.
VII. قانون وزارة التربية لإقليم كردستان العراق رقم (4) لعام 1992.
VIII. قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان العراق رقم (9) لعام 2007.
IX. قانون التعليم الإلزامي العراقي رقم (118) لعام 1976.
X. نظام دور الدولة رقم (5) لعام1986.
XI. تعليمات قبول الطلاب في المدارس والمعاهد المسائية العراقية رقم(1) لعام 1996.
XII. نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم(2) لعام 1988 العراقي.
XIII. قانون وزارة التربية العراقي رقم (22) لعام 2011.
XIV. نظام التعليم المهني في العراق رقم (6) لعام 2016.
XV. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2012.
XVI. قانون مصادقة العراق على اتفاقية تحريم التمييز في مجال التعليم رقم (41) لعام 1977.

خامساً: **إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية**:

Fifth: The International Rights Declarations and Treaties:

I. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
II. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
III. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
IV. مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، 1955.
V. الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960.

VI. إعلان ليما للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، ديسمبر، 1988.
VII. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.
VIII. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
IX. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.
X. اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1945.
XI. ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي لعام 2000.
XII. الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948.
XIII. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978.

سادساً: المصادر الالكترونية:

Online Resources:

I. *http: iraqld.hjc.iq\law*
II. *https: www.un.org: ar: events: mandeladay: mandela_rules.shtm*
III. *https: www.icrc.org*
IV. *http: mohesr.gov.iq*
V. *http: www.hcediraq.org*

سابعاً: المصادر الأخرى:

Seventh: Other Resources:

I. كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق رقم (6801) في 13: 9: 2019 .
II. كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دائرة البعثات رقم (7706) في 24: 6: 2019.